ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

•عـــ199ـــدد القضيـــة

تاريخ الجلسة : 5 فيفري 2008

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة في 4 ماي 2005 امام المحكمـــة الابتدائية بتونس من طرف العارض علي بن عمار الحبيبي قاطن ببئر مشارقة زغـــوان محاميه الاستاذ نصر الدين غلاب.

ضـــــد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على الحكم الابتـــدائي الـــصادر في 5 أفريـــل 2006 تحـــت عـــ58119ـــدد والقاضي بالتشطيب على شرط سقوط الحـــق المرســـم بالرســـم العقاري عـــ6688ـــدد زغراب المتعلق بالعقار الكائن بمشيخة بئر مـــشارقة ولايـــة زغوان والبالغ مساحته مائتين وأربعة وستون ألفا وستمائة متر مربع والمتعلق بالقطعـــة عـــ05ـــدد من المثال التقسيمي للرسم العقاري عـــ44480ـــدد والمسمى ملـــك علي الحبيبي والاذن لحافظ الملكية العقارية بترسيم هذا الحكم بالرسم العقاري المذكور وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعى بثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجـــرة المحامـــاة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المـــدعي وعلـــى مـــستندات الاستئناف المقدمة صحبة مذكرة مستقلة في عدم الاختصاص الحكمـــي والراميـــة الى اصدار قرار في ارجاء النظر واحالة الملف على مجلس تنازع الاختـــصاص لان الـــنزاع راجع بالنظر الى جهاز القضاء الاداري.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر في القضية الاستئنافية والصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 47741 المؤرخ في 2007/6/14 والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2007/12/4 والقاضي بتعيين السيدة حسيبة العربي مقررة لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص من المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1/من الوجهة الشكلية:

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة في القضية التي يكون طرفا فيها ان يدفع في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد الاطلاع الاطراف عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية وباحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث تبين من أوراق القضية ان طلب المكلف العام بنزاعات الدولة قدم صحبة مستندات الاستئناف في مذكرة مستقلة وان الحكم الصادر في الموضوع كان معللا على اساس الفقرة الثالثة من الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المذكور مما يتعين معه قبول الاحالة شكلا.

II/من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام المدعى في الاصل عارضا ان على ملكه العقار الكائن بمشيخة بئر مشارقة زغوان والماسح 264.640 م م والمتعلق بالقطعتين عدد 1 وعدد 5 من المثال التقسيمي للرسم العقاري

عـــ4445ـــدد والمسمى ملك علي الحبيبي وقد انجرت له ملكية العقار بموجب عقد البيع المحرر في 21 أفريل 1980 والمسجل في 24 أفريل 1980 وانه مرسم علـــى العقار شرط سقوط الحق المتعلق بمدة التحجير والمقدرة بعشر ســـنوات وقـــد طلـــب العارض تمكينه من شهادة في رفع اليد المتعلقة بسقوط هذا الشرط بناء على احترامـــه لجميع الشروط الفسحية المبينة بعقد البيع وخلاصه ثمن المبيع مثلما تؤكده المؤيـــدات ومرور المدة المقررة قانونا وقد كان رد الادارة سلبيا.

وهو لذلك يطلب الحكم بالتشطيب على شرط سقوط الحق السالف البيان.

فاصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما لصالح الدعوى.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والـــشؤون العقارية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة القرار المبين بالطالع:

III/مـــــن الوجهـــــة القانونية :

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة والشؤون العقارية في المذكرة المستقلة على أن النزاع الراهن يتعلق بعقد بيع مبرم بين الادارة وبين المدعى في الاصل والـــذي يتمثل موضوعه في بيع عقار فلاحي تابع للدولة ويتمحور النزاع حول مدى تطبيـــق المشتري لشروط عقد البيع وانقضاء فترة الرقابة الادارية المـــستوجبة لاحتـــرام تلـــك الشروط لطلب التشطيب وانه طبق الفصل 17 جديد من قانون المحكمة الادارية فـــان النزاع من اختصاص المحكمة الادارية.

وحيث كان العقد المبرم بين الطرفين في نطاق التفويت في الأراضـــي الدوليـــة يتضمن شروط غير مألوفة من بينها جزاء سقوط الحق او استرجاع الدولـــة ملكيـــة العقار.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي عـــ39ـــدد لـــسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتلعق بتنقيح القانون عـــ40ـــدد لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية انه تختص الدوائر الابتدائيـــة بـــالنظر ابتدائيا في الدعاوي المتعلقة بالعقود الادارية.

وحيث سبق لمجلس تنازع الاختصاص اصدار قرارين :

1/القرار عـــ2ـــدد المؤرخ في 3 جوان 1999.

2/القرار عـــ7ـــدد المؤرخ في 13 جانفي 2000 والذي قضى فيها المجلس باختصاص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقود التفويت المعلقة علـــى شروط.

وحيث وبناء عليه فان اختصاص الحكمي للبت في الـــنزاع الحـــالي معقـــود للمحكمة الادارية.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فيفري 2008 عن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الـــرئيس الأول لمحكمـــة التعقيب وعضوية السادة حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلول ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعه محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة